مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص 2091-2106

أثر التقدم التكنولوجي على الجريمة الاقتصادية في الجزائر

The impact of technological progress on economic crime in Algeria

ماية بن مبارك [1]

[1] جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)

benmebarek.maya@yahoo,fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/10	2022/02/09	2022/04/23

الملخص:

لقد أخذت الجريمة الاقتصادية عدة أبعاد في ظل العولمة والتقدم التكنولوجي، فكان هناك ارتباط وثيق بين استخدامات الحاسب الآلي والفعل المجرم سواء أكانت الأنظمة المعلوماتية وتطورها هي محل الجريمة أم وسيلة لها.

فجوهر الأمر في دراسة أثر التقدم التكنولوجي على الجريمة الاقتصادية يكمن في انتشار الوسائل المعلوماتية نتيجة هذا التطور الرقمي الذي غزشتى المجالات في الحياة، وهو ما أدى إلى زيادة هذا النوع من الجرائم في صورتها المستحدثة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة ، الجريمة الاقتصادية، الجريمة المستحدثة، المجرم الإلكتروني، الجريمة الإلكترونية.

Abstract:

Economic crime has taken on several dimensions in light of globalization and technological progress, there was a close link between the use of computers and the criminal act, whether the information systems and their development were the subject of the crime or a means to it.

The essence of the matter in studying the impact of technological progress on economic crime lies in the spread of information means as a result of this digital development, which

المؤلف المرسل : ماية بن مبار ك

invaded various fields of life, this led to an increase in this type of crime in its newly developed form.

key words: the crime ,economic crime, new crime ,cyber criminal ,Cybercrime

مقدمة:

إن التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية أدى إلى ضعف القدرة على الرقابة والتحكم من طرف الدول عموما، والدول النامية على وجه الخصوص.

وقد أبرز هذا التقدم ظهور نوع جديد من الجرائم الفنية سميت بالجزائر المعلوماتية أو جرائم الحاسب الآلي التي أثرت بشكل كبير في مجال المال والأعمال، ونجد أن الاعتماد على الشبكات أصبح أمرا ضروريا نظرا لطبيعتها المترابطة، وانفتاح العالم بات هدفا مغريا للمجرمين مما يزيد إضعاف الثقة في النظام الاقتصادي، وكما لا يمكن الكشف عنها إلا بالاستعانة من طرف الأشخاص التقنيين المختصين في مجال الأنترنت.

فأثر التقدم التكنولوجي على الجريمة الاقتصادية على تحديد الأنواع الجديدة للجرائم الاقتصادية في ظل تطور الثروة المعلوماتية، وأيضا تفشي هذا النوع من الجرائم في مجتمع ما يؤدي بالضرورة إلى حدوث اصطدامات كثيرة بين الأفراد والدولة، ومن خلاله تحدث عدة أزمات خصوصا من حيث استغلال مواردها الاقتصادية.

وتتجلى أهمية مكافحة الجريمة الاقتصادية كونها ظاهرة منتشرة بأشكال مختلفة في جميع الدول المتقدمة والنامية، وبدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على النظام الموجود في أي دولة، سواء كان النظام إداري، اجتماعي، اقتصادي وسياسي.

وهذا النوع من الجرائم الاقتصادية يتسع نطاقه على المستوى الدولي، لأن الاستثمار على المستوى الوطني لا يكف بل يجب على الدول الانفتاح نحو الاستثمارات الأجنبية، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى استعمال تقنيات التقدم العلمي، وقد جاء من خلال ذلك عدة تجاوزات مثالها: تهريب الأرباح إلى الخارج، المعاملات الوهمية، تبييض الأموال....

ومنه، تتمحور إشكالية حول **مدى تأثر الجريمة الاقتصادية بالتقدم في المجال المعلوماتي؟.**

وكما يمكن الاستعانة بالأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مفهوم الجريمة الاقتصادية؟.

- ماهي الأنظمة المعلوماتية؟.

- فيما تكمن انعكاسات التقدم التكنولوجي على الجريمة الاقتصادية؟.

ويمكن الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، وهذا من أجل وصف كل ظاهرة متعلقة بالإشكالية، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها، وكما يمكننا الاستعانة بالمنهج التاريخي عند التطرق إلى التأصيل التاريخي للجريمة الإلكترونية أو المنهج المقارن أحيانا قصد ملاء مواطن قصور المشرع الجزائري.

وللإجابة عن الإشكالية السابقة، اقتضت الضرورة أن نقسم دراسة موضوع أثر التقدم التكنولوجي على الجريمة الاقتصادية في ثلاثة مباحث، فندرس مفهوم الجريمة الاقتصادية في مبحث أول، ونتناول الأنظمة المعلوماتية في مبحث ثان، وفي حين نتطرق لانعكاسات التقدم التكنولوجي على الجريمة الاقتصادية في مبحث ثالث، وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني: المقصود بالأنظمة المعلوماتية.

المبحث الثالث: انعكاسات التقدم التكنولوجي على الجريمة الاقتصادية.

المحور الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

إن الجريمة الاقتصادية تعد بشكل عام ظاهرة اجتماعية خطيرة، وهي في ماهيتها مهما كانت واقعة قانونية ضارة باستقرار وسلامة المجتمع، سواء كانت ضارة بالاستقرار والأمن السياسي أو الاقتصادي أو المالي أو التجاري سواء.[1]

ولنتعرض لمفهوم الجريمة الاقتصادية من خلال التطرق إلى تعريفها، ظهورها وتطورها، خصائصها وأسبابها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية:

إن تسمية الجريمة الاقتصادية تطلق عادة على الجرائم المخلة بالسياسة الاقتصادية، ونجد أن هذه الأخيرة تختلف من نظام اقتصادي إلى آخر، وكما أنها تختلف من تشريع إلى آخر حتى ولو كان البلدين خاضعين لنفس النظام الاقتصادي،

[1] - سمير العالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 13.

ويرجع ذلك إلى اختلاف السياسة التشريعية في التجريم بين الدول من جهة، وصعوبة وضع تشريع موحد تلتزم به جميع الدول في تجريم الجرائم الاقتصادية من جهة أخرى.
ومنه تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية حسب النهج الاقتصادي المتبع من طرف الدولة، فتعريفها في النظام الاشتراكي يختلف عن تعريفها في النظام الرأسمالي مما ينتج عنه تأثير في التعريفات القضائية والفقهية للجريمة الاقتصادية.[1]

فالتعريف اللغوي للجريمة الاقتصادية مشتق من كلمتين، فتعني الكلمة الأولى "الجريمة" المشتقة من جرم يجرم جرما: الشخص: أذنب على الشيء: حمله عليه، فجريمة جمع جرائم: كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية، وأما كلمة "الاقتصادية" فهي مشتقة من الاقتصاد، وهو علم يبحث في الإنتاج وفي توزيع الثروة وطرق استهلاكها.[2]

ونجد أن المشرع الجزائري أثناء وضع الأحكام القانونية الخاصة بالجرائم الاقتصادية كان عليه أن يجد التوازن بين ثوابت القواعد القانونية الموضوعية والإجرامية للقانون الجزائي التقليدي من جهة، ومقتضيات السياسة الاقتصادية التي ارتأتها الدولة من جهة أخرى.[3]

وقد انقسم الفقه القانوني في مجال تعريف الجريمة الاقتصادية إلى قسمين، فيتمثل القسم الأول في تعريف الجريمة الاقتصادية تعريفا واسعا، وأما القسم الثاني فيتمثل في تعريفها تعريفا ضيقا.[4]

---

[1] - بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة دكتوراه مقدمة لنيل ل م د، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، 2019، ص 14.

[2] - نبيل بنخدير، خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد01، ص 206.

[3] - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، 1982، ص49.

[4] - إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 4، العدد 7، 2012، ص 24.

فتعرف الجريمة الاقتصادية حسب الاتجاه الأول بأنها كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة، فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضرارا، وهذا مثل تزييف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية، وكما عرفت أيضا بأنها الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالعالم الاقتصادي.[1]

وما يمكن ملاحظته، بشأن التعريف الموسع للجريمة الاقتصادية، هو تعريف يتسع ليشمل كل فعل من شأنه المساس بالنظام الاقتصادي سواء كان فعل إيجابي أو سلبي، مثلا يتسع فيشمل جنحة السرقة إلى أن تصل إلى الجرائم التي تقع على المال سواء المال العام أم الخاص، ومن جرائم السرقات إلى جرائم العنف، وتستثنى من ذلك الجرائم التي لا يقصد منها تحقيق مكسب اقتصادي، فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن هناك أسلوبين للجريمة الاقتصادية يتمثل الأسلوب الأول في جرائم رجال الأعمال أو ما يعرف بجرائم الياقات البيضاء، ويتمثل الأسلوب الثاني في توفير السلع والخدمات غير المشروعة أو توفير السلع والخدمات بأسلوب غير مشروع، ويكون في الغالب في شكل جريمة منظمة.[2]

وأما فيما يخص التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية، فحسب الفقه القانوني يعرفها بأنها الجريمة التي من شأنها أن تمس بإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات،[3] أي أنها الجريمة المتصلة بالسوق والمبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج أو خدمة،[4]فنجد أن هذا التعريف خص الجريمة الاقتصادية بعملية المبادلات في إطار السوق، وكما ربطها بالقانون المتعلق بالمنافسة والأسعار.[5]

وأما فيما يخص تعريف الجريمة الاقتصادية بالنسبة للقضاء الجزائري لم يعرفها ولكن أشار إليها في أحد قرارات المحكمة العليا، بأن يعد مرتكبا لجريمة التخريب

[1] - إيهاب الروسان، المرجع نفسه، ص 03.
[2] - نبيل بنخدير، المرجع السابق، ص 207.
[3] - نبيل بنخدير، المرجع نفسه، ص 207.
[4] - إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 75.
[5] - بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 18.

الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية.[1]

وما يمكن قوله، أن تعريف القضاء الجزائري لم يكن واضحا، وليس دقيقا في معناه، وهذا على الرغم من السلطة التي يتمتع بها القضاء في تفسير النصوص القانونية،[2]وكما نجد أن هذا النوع من الجرائم يتميز بخصائص تختلف عن الجرائم العادية، وهي:[3]

- التخطيط من أجل ضمان استمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة وملاحقة هيئات تنفيذ القانون.
- التعقيد لأن مرتكب الجريمة الاقتصادية يلجأ إلى أساليب معقدة بقصد إخفاء آثارها وتمويهها في إضفاء صبغة المشروعة عليها نية تجاوز القانون والإفلات من يد العدالة.
- ارتكاب الجريمة بباعث الكسب المادي.
- السرية في اقتراف الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني: تطور الجريمة الاقتصادية وأسبابها:

لقد تأثر قانون العقوبات بما يستجد في الاقتصاد في جميع الدول على العموم، وفي الجزائر على وجه الخصوص، وكما أن ذلك مع مرور الأنظمة الاقتصادية، فقد مرت بمرحلة الاقتصاد الموجه، فرأت ضرورة إصدار تشريعات تحمي من خلالها اقتصادها، ومنه إضفاء الصبغة الإجرامية على كل ضرر أو تهديد بالضرر الذي يقع على السياسة الاقتصادية للدولة، فتشمل كل عملياتها الاقتصادية من إنتاج، تصنيع واستهلاك السلع والخدمات،[4]وقد استحدث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية،[1]فتضمن

---

[1]- القرار رقم 177988 بتاريخ 22-07-1999 الصادر عن غرف الجنح والمخالفات المحلية القضائية، المحكمة العليا، العدد 1، 2000، الجزائر، ص207.

[2] - خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر2010، 2012، ص 16.

[3] - خميخم محمد، المرجع نفسه، ص 15.

[4] - بوشي يوسف، تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص 34.

هذا الأمر الجرائم الموصوفة بالغش والاستغلال التجاري ضد الثورة العمومية، ومثالها جرائم التزوير والجرائم الماسة بالمستهلك،[2] وكما كان هذا الأمر من الاختصاص القضائي في مجال هذه الجرائم استثنائي.[3]

وقد تم بعد ذلك تجريم الجرائم الاقتصادية في قوانين متفرقة غلب عليها تأثر الدولة بالنظام الاقتصادي في المرحلة الأخيرة من تبني النظام الاقتصادي في المرحلة الأخيرة من تبني النظام الاشتراكي، وكما أنها غير متناسقة.[4]

وبعدها جاءت مرحلة تحديد الاقتصاد الوطني، لأن النظام السابق كان يعاني من الكثير من المشاكل منها حدة التضخم، ارتفاع حجم البطالة وأيضا نقص العملة الأجنبية لتدهور أسعار السوق فقط في أواخر الثمانينات، وإثر ذلك صدر عدة قوانين أهمها القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار،[5] وهو نوع من تحرر الأسعار، وبالتالي تجريم كل ما هو متعلق بالأسعار أو اجتياز هامش الربح، جرمتي الغش والتدليس، جريمة احتباس المخزون، عدم الفوتوة، عدم إشهار الأسعار، جريمة مناورات المضاربة.[6]

وبعدها تم التجريم المصرفي[7] من خلال صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالقرض والنقد، وكما المشرع الجزائري قام بقمع التصرفات غير المشروعة المتعلقة بالتهرب من العبء الضريبي، وهو ما يعرف بالغش الضريبي، وكان ذلك بموجب القانون 90-30 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المؤرخ في 1990 المتضمن قانون المالية.[8]

---

[1] - الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 يتضمن استحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 54.

[2] - المادة 1 من الأمر رقم 66-180 المذكور سابقا.

[3] - المادة 14 من الأمر 66-180 المذكور آلفا.

[4] - يونسي يوسف، المرجع السابق، ص 34.

[5] - القانون 8-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار والملغى حاليا.

[6] - المادة 3 من القانون 89-12 المذكور سابقا.

[7] - القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد.

[8] - المادة 117 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية، جريدة رسمية العدد 57 ،المؤرخة في 31 ديسمبر 1990.

ومنه، جاءت بعد ذلك مرحلة التحرير الكلي للأسعار من خلال صدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بقانون المنافسة،[1] والفائدة منها تكمن في تحرير التجارة من كافة القيود من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ونظرة التطلع إلى التجارة الدولية والاستثمارات في تلك الفترة، فقد كان على الدولة مراقبة لحركة رؤوس الأموال داخل وخارج البلد من جهة، والاعتداد بالظروف الأمنية التي مرت بها في مرحلة التسعينات مع انتشار ظاهرة الفساد من جهة أخرى.

وكما كان عليها المصادقة على عدة اتفاقيات تخص تجريم مجال المال والاقتصادي، وسن تشريعات وضعية في هذا الشأن، مثلا:

1 - جرائم الصرف والعملة وما يرتبط بها.[2]

2 - التجريم في مجال البيئة.[3]

3 - إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.[4]

4 - إنشاء الأقطاب الجزائية.[5]

5 - تجريم الفساد.[6]

6 - تجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهريب.[7]

---

[1] - الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة.

[2] - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2008، 2009 ص 05.

[3] - صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي التي صادقت عليها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-163 المؤرخ في 6 جويلية 1995، وكما سنت عدة تشريعات بيئية تجرم كل فعل مخل بالبيئة.

[4] - القانون رقم 04-01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في المادة 51 مكرر المعدل لقانون العقوبات الجزائري.

[5] - القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخ 2005.

[6] - القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 2006.

[7] - القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخ في 2005.

7 - تجريم الإتجار بالمخدرات والإتجار بالأعضاء والبشر.

تعتبر العوامل الاجتماعية من العناصر الهامة التي تتسبب في انتشار الجرائم الاقتصادية،[1] ومثال ذلك التفكك الأسري قد يؤدي إلى انحراف الشباب والمراهقين إلى انحراف الشباب والمراهقين إلى السلوك الإجرامي نظرا للفراغ الذي يعانون منه، وكما تنتشر أيضا في الأحياء الشعبية بغية السكن والتي تؤثر على الفعل الإجرامي، المجتمع أو البيئة المحيطة مثل العمل، المدرسة، الأصدقاء، السجن.

وكما أن هناك أسباب نفسية تؤدي بالشخص إلى ارتكاب السلوك الإجرامي،[2] كتعرض الطفل مثلا إلى صراعات نفسية كالقلق، التوتر، الخوف، الحرمان، قساوة الوالدين أو إهمالهم.

وأما فيما يخص الظروف الاقتصادية العامة وتنامي الجريمة الاقتصادية، فتتمثل في تواضع معدلات الادخار والاستثمار، هجرة الأموال للخارج وعلاقاتها بالجريمة، ومؤخرا الأنظمة المعلوماتية الحديثة لها دور في شيوع هذا النوع من الجرائم.

المبحث الثاني: المقصود بالأنظمة المعلوماتية

شهدت البشرية ثورة كبيرة في مجال المعلوماتية، فقد أصبحت وسيلة العالم نحو الرقي الحضاري والاقتصادي، وشكل وصول المعلومات رهانا أساسيا للإنسان وجوانب الحياة المعاصرة، فبات توفيرها وحسن استغلالها من المقومات الضرورية لدفع عجلة تقدم الأمم والمجتمعات، وصار وجودها دعامة أساسية لجهود التنمية والرقي المعرفي، وكما أن الوعي بأهميتها أضحى مؤشرا ومقياسا على تطور الدول وازدهارها.[3]

وهذا ما أدى إلى ضعف قدرة المراقبة والتحكم من طرف السلطات المختصة في الدول خصوصا الدول النامية، الشيء الذي أظهر نوع جديد يسمى بالجرائم الفنية سميت بالجرائم المعلوماتية من خلال التطرق إلى تعريفها اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للأنظمة المعلوماتية:

[1] - سفيان بوقطاية، كريمة حاجي، أسباب وتداعيات تصاعد الجريمة الاقتصادية في الدول العربية مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2018 ، ص 146.

[2] - سفيان بوقطاية، كريمة حاجي، المرجع نفسه، ص149.

[3] - بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 62

مصطلح الأنظمة المعلوماتية نعني به المعرفة التقنية،[1] فباللغة الفرنسية Information Automatique، والمقطع الأول تعني المعلومات، وأما المقطع الثاني فالمقصود منها آلي، إذن نقصد بها المعالجة الآلية للمعلومات، وكما نجد أنه يفضل البعض تسميتها بالنظم المعلوماتية،[2] وقد شاع استعماله منذ خمسينيات القرن الماضي في مجالات مختلفة.

وكما أن المعلوماتية مشتقة من كلمة معلومة أي علم، ومعناها بصفة عامة المعرفة التي يمكن نقلها أو اكتسابها، وقد استعملت في اللغة الفرنسية Transfer de connaissances أي عملية نقل المعارف، والمقصود منها عمليات الاتصال التي تستهدف نقل وتوصيل إشارة أو رسالة أو الإعلام عنها.[3]

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للأنظمة المعلوماتية:

مصطلح المعلوماتية أو نظم المعلومات ارتبط بظهور الحاسب الآلي، فعرفته التوصية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها تشمل الحاسبات الآلية ووسائل الاتصالات وشبكات المعلومات والبنايات والمعلومات التي يمكن تخزينها ومعالجتها واسترجاعها ونقلها بواسطة هذه الحاسبات أو وسائل الاتصال الحديثة أو شبكات المعلومات بما في ذلك برامج الحاسبات الآلية وجميع القواعد اللازمة لتشغيل هذه الأنظمة والحفاظ عليها.[4]

---

[1] - سعيداني سلامي، تطور التشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال الجرائم المعلوماتية "وقائع ومقاربات" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 10، 2018، ص 192.

[2] - بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2015، 2016، 09.

[3] - سفيان شرير، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010، 2011، ص 09.

[4] - بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 63.

ومنه، يمكن القول أن تعريف المعلوماتية أو النظم المعلوماتية هي العلاقة بين المعلومات وبين التقنية الحديثة التي تستخدم من أجل معالجة هذه المعلومات والمتمثلة في الحاسوب الآلي وأنظمته.[1]

المبحث الثالث: انعكاس الأنظمة المعلوماتية الحديثة على الجريمة الاقتصادية:

إن الثورة المعلوماتية التي اكتسحت العالم في أواخر القرن العشرين جعلتنا نشعر بالارتباط اللصيق، وقرب المسافات، جعل كله يعيش الحدث نفسه في نفس الزمان رغم تباعد المكان، لكن هذا التطور التكنولوجي المذهل رافقه تقدم اجتماعي أحدث جرائم جديدة انتشرت بسرعة البرق في جميع أنحاء العالم.[2]

وقد برز انعكاس التقدم التكنولوجي والأنظمة المعلوماتية الحديثة على الجريمة الاقتصادية في الجزائر ظهور ما يعرف بالمجرم الاقتصادي في البيئة الرقمية، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، صعوبة الإثبات الإلكتروني في هذا المجال.

المطلب الأول: المجرم الاقتصادي في البيئة الرقمية:

ظهور مصطلح المجرم الإلكتروني في البيئة الرقمية، وهو الشخص الذي يرتكب سلوك إيجابي أو سلبي يصبو لتحقيق أرباح من خلال اضرار بالإقتصاد، فهو يشخص يتميز بالخبرة في المسائل المعلوماتية، القدرة على تدمير والتلاعب بالمعلومات والبيانات، فالإجرام هنا دون عنف.[3]

وكما يطلق عليه خبراء الأمن المعلومات الإلكترونية مصطلح hackers ، وهي كلمة هاكر ، والمقصود بها الإنسان الذي يقوم بعمليات الاختراق والتخريب عبر شبكة

[1] - نائلة محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية تطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 2005، ص، ص 98، 99.

[2] - عليوة سليم، الجريمة المعلوماتية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 1208.

[3] - معاشي سميرة، الجريمة المعلوماتية دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 1، 2018، ص 414.

الأنترنت، وكما يطلقون مصطلح كراكرز crackers على المختصين بفك شفرات البرامج، وليس تخريب الشبكات، فهم نوع من الهاكرز المتخصص.[1]

ونستخدم باللغة العربية مصطلح " مخترقو أمن الشبكات"، وهو أقرب تفسير للمعنى، ويطلق عليه أيضا مصطلح المجرم الإلكتروني الرقمي، ولهذا الأخير القدرة على تحويل لغته إلى لغة رقمية وتخزينها واسترجاعها باستخدام الحاسوب الإلكتروني الرقمية، ملحقاته ووسائل الاتصال الرقمية.[2]

ومنه، يمكن القول أن المجرم الرقمي هو كل شخص يرتكب سلوك ايجابي أو سلبي يرمي بموجبه تحصيل عائد مادي، وتحقيق أرباح عن جراء ارتكاب جريمة تمس بالاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: ظهور جرائم اقتصادية مستحدثة:

تعتمد على الحاسب الآلي وهي نمط حديث من أنماط الجريمة التي يستخدم في ارتكابها التقنيات الحديثة التي تعترف بها المجتمعات المعاصرة.

فقد تقع الجريمة الاقتصادية في دولة معينة، ويتم تنفيذها في دولة أخرى أو في عدة دول، وقد ينتمي مرتكبوها إلى عدة جنسيات، مما أدى بالعديد من الدول للجوء للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي، وكما يجب الأخذ بعين الاعتبار أن هذا النوع من الإجرام يمس بالمصالح الوطنية للدول والمصالح الدولية على حد السواء،[3] وهي تختلف عن الجرائم الاقتصادية التقليدية، ونذكر منها:

1 - جرائم اختراق المواقع والأنظمة المعلوماتية.

2 - جرائم التجسس والتنصت باستخدام الأنترنت.

3 - جرائم الاحتيال الإلكتروني.

4 - جرائم تبييض الأموال.

5 - الجرائم العابرة عن الحدود.

---

[1] - مصطفى محمود موسى، أساسيات إجرامية بالتقنية الرقمية، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، القاهرة، مصر، 2003، ص 15.

[2] - خالد ممدوح ابراهيم، جرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 26.

[3] - مصطفى التونسي، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية والوقاية منها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار حامد، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 301.

6 - جرائم الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.

المطلب الثالث: صعوبة إثبات الجريمة الاقتصادية الرقمية:

إن خصوصية الجريمة الاقتصادية الرقمية الماسة بالاقتصاد الوطني جعلتها تنفرد بذاتية مقارنة بباقي الجرائم،[1] الأمر الذي جعل عملية الكشف عن المجرمين المستغلين للحاسوب الآلي في أنشطتهم صعب المنال، إذ تعتبر جرائم الأنترنت بشكل عام صعبة الإثبات، حيث أن هذه الجرائم لا تترك أثرا، فليس هناك أموال أو مجوهرات مفقودة، وإنما هي أرقام تتغير في السجلات، فمعظم هذه الجرائم يتم كشفها بالصفة، وبعد وقت طويل من ارتكابها، وكما أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستر عنها، ولهذا السبب أطلق عليها مصطلح الجرائم الناعمة.[2]

وتكمن خصوصية إثبات الجريمة الاقتصادية الرقمية في الآتي:[3]

1 – إن الجريمة الاقتصادية الرقمية لا تترك لما بعد ارتكابها.

2 - صعوبة الاحتفاظ الفني بأثرها.

3 - جرائم تحتاج إلى خبرة فنية، ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.

4 – جرائم رقمية تعتمد على الخداع في ارتكابها.

5 - إنها جرائم تعتمد على قمة الذكاء.

6 – تتصف الجرائم الاقتصادية الرقمية عابرة عن الحدود.

الخاتمة:

إن دراسة أثر التقدم التكنولوجي على الجريمة الاقتصادية في الجزائر برز من خلال ظهور مصطلح جديد هو المجرم الاقتصادي في البيئة الرقمية، وهو شخص يتميز بالخبرة في المسائل المعلوماتية والقدرة على تدمير المعلومات من أجل الحصول على مبالغ طائلة، وأيضا ظهور أنواع جديدة من الجرائم الاقتصادية المستحدثة وهي بدورها

[1] - بسام أحمد الولمي، عبود السراج، دور النقود الإلكترونية في عملية غسيل الاموال، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 36، العدد1، 2010، ص 354.

[2] - عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، مصر، 2010، ص 61.

[3] - بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 65.

تختلف عن الجرائم التقليدية، وكما أن هذه الاخيرة تمتاز بخصوصية صعوبة الإثبات لأنها من الجرائم الناعمة.

وكما يمكن ادراج بعض التوصيات، وتتمثل في الآتي:

- الاهتمام بالتقنية الحديثة الإلكترونية، وثورة المعلومات في مواجهة هذا النشاط الإجرامي الرقمي.

- تطوير مؤسسات العدالة الجنائية، ويتم ذلك بتدريب كوادر على درجة كافية من الكفاءة في التعامل مع الجرائم الاقتصادية، سواء في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، أو في المرحلة القضائية التي يتولاها قضاة مختصون بقضايا الأمن الاقتصادي، يتبعون لقضاء اقتصادي جزائي متخصص في الجرائم الاقتصادية.

- ترسيخ فترة التعاون الدولي والعربي من أجل مكافحة الجرائم الاقتصادية، فلا يمكن لأي دولة أن تنجح في مكافحة الجرائم الاقتصادية دون تضافر كافة الجهود العربية والدولية المشتركة، فالوطن العربي عالم واسع ومتصل بعدد كبير من الدول الأجنبية، والجرائم الاقتصادية عابرة للحدود، ومرتكبوها قادرون على التسلل بسهولة من بلد إلى آخر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية، جريدة رسمية العدد 57،المؤرخة في 31 ديسمبر 1990.

2 - القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخ 2005.

3- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 2006.

4 - القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخ في 2005.

5 - الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 يتضمن استحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 54.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- خالد ممدوح ابراهيم، **جرائم المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

2 – سمير العالية، **المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية**، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

3 - عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

4 - مصطفى التونسي، **مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية والوقاية منها**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار حامد، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.

5 – مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، 1982.

6 - مصطفى محمود موسى، **أساسيات إجرامية بالتقنية الرقمية**، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، القاهرة، مصر، 2003.

7 - نائلة محمد فريد قورة، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية**، دراسة نظرية تطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 2005.

ب- الرسائل الجامعية:

1- بن قلة ليلى، **وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال**، "رسالة دكتوراه"، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2015، 2016.

2 - بوزوينة محمد ياسين، **الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري**، "رسالة دكتوراه مقدمة لنيل ل م د"، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، 2019.

3 - بوشي يوسف، **تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، 2018.

4 - خميخم محمد، **الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**، "مذكرة ماجستير"، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2010، 2012.

5 - سفيان شرير، **جرائم المعلوماتية**، "مذكرة ماجستير"، تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010، 2011.

6 - شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، "رسالة دكتوراه في العلوم"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2008، 2009.

ج- المقالات في المجلات:

1- إيهاب الروسان، **"خصائص الجريمة الاقتصادية"**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 4، العدد 7، 2012، ص ص 73، 118

2 - بسام أحمد الولمي، عبود السراج، "**دور النقود الإلكترونية في عملية غسيل الاموال"**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 36، العدد1، 2010، ص ص 543، 562.

3 - سعيداني سلامي، "**تطور التشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال الجرائم المعلوماتية وقائع ومقاربات"** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 10، 2018، ص ص 190، 205.

4 - سفيان بوقطاية، كريمة حاجي، **"أسباب وتداعيات تصاعد الجريمة الاقتصادية في الدول العربية"**، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2018 ، ص ص 142، 155.

5 - عليوة سليم، **"الجريمة المعلوماتية"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص ص 1207، 1218.

6 - معاشي سميرة، **"الجريمة المعلوماتية دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية"**، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 1، 2018، ص ص 397، 417.

7 - نبيل بنخدير، **"خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة"**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد01، ص ص 204، 219.